

أجرة شحن قنينة غاز تنهي حياته!



5

جريمة قتل في ميسان بسبب مشاكل على الإرث



5

١٨٩٦ معاملة زواج ثان خلال ثلاثة أشهر



6

الإفتتاحية

قرينة البراءة



القاضي اياد محسن ضميد

المتهم بريء حتى تثبت إدانته. هذا المبدأ فرضته الفطرة الإنسانية السليمة وجاه به الفقه القانوني المعتدل وواظب على طرحه دعاة حقوق الإنسان حتى ترسخ كمنهج قانوني في دساتير الدول وقوانينها بعد ان اقرته كافة العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الانسان.

يعني هذا المبدأ او القرينة ان المتهم يحتفظ بصفة البراءة طيلة فترة اجراءات التحقيق والمحاكمة وان لا تلصق به صفة المجرم حتى صدور قرار محكمة الموضوع على وجه القطع واليقين بإدانته، اما عن السبب في اقرار هذا المبدأ فذلك للحفاظ على كرامة اي انسان يكون محل اتهام في قضية جزائية من الإهانة ووجوب توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة عند محاكمته والسبب الابرز لصيرورة هذا المبدأ نصا قانونيا وبحسب رأي بعض الفقهاء، هو لان الانسان وهو متهم يكون بمركز قانوني ضعيف امام سلطات الاتهام كالقضاة والمحققين لذلك منحته التشريعات قرينة البراءة كي تعزز من قوة مركزه القانوني وتضمن له شفافية وعدالة اجراءات التقاضي كذلك كي يبقى عبء اثبات الجريمة ملقى على عاتق جهات التحقيق والمحاكمة ويتخلص المتهم من عبء اثبات براءته وهو عبء ثقيل ومعقد، ومع ذلك فان بعض القوانين تحاول الاجهاز على هذه القرينة وتقويض مساحتها من خلال افتراض الركن المعنوي المتمثل بالعلم والارادة لدى المتهم حتى يثبت العكس كما جاء في المادة 40 ثانيا من قانون العقوبات العراقي في معرض نصها على اعفاء الموظف من العقاب اذا ارتكب الفعل الجرمي تنفيذا لامر صادر من رئيس واجب عليه طاعته او اعتقد الموظف ان طاعة الرئيس واجبة وعليه ان يثبت ان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكب الفعل الا بعد اتخاذ الحيطة المطلوب.

حيث وباعتقادي ان هذا النص نقل عبء الاثبات الجنائي الى المتهم وانتقص من قرينة البراءة لديه وسلب من محكمة الموضوع سلطة اصلية من سلطاتها في مناقشة الركنين المادي والمعنوي للجريمة واثباتهما وبذلك يكون المشرع قد تجاوز حدود الفصل بين السلطات وتدخل في عمل السلطة القضائية خلافا للقانون وقوض مبدأ الاصل في المتهم البراءة هذا المبدأ الذي تسعي كافة النظم القانونية للنص عليه وتطبيقه التطبيق الامثل.

رابطة القاضيات العراقية تنظم ورشة عمل موسعة لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني

محاكم العراق تسجل 2452 جريمة ابتزاز الكتروني خلال عام

بغداد / سحر حسين

لا تزال نسب جرائم الابتزاز الالكتروني تنمو لتشكل تهديدا آخر يستهدف بنية المجتمع العراقي، وفيما طالبت جهات مختصة بالإسراع في تشريع قوانين صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم، أكدت في تصريحات إلى "القضاء" أن ارتفاع نسب تلك الجرائم يعود إلى الانفلات الرقمي، وعدم الرقابة الحقيقية، وتراخي الردع المجتمعي، لاسيما مع عدم وجود تشريع يتناول تفاصيل هذه الجرائم بشكل خاص.

ووصف رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان خلال الورشة التي نظمتها رابطة القاضيات العراقية جرائم الابتزاز الالكتروني بـ"الجريمة الجديدة".



ورشة عمل لمكافحة الابتزاز الالكتروني بحضور القاضي الدكتور فائق زيدان... عدسة/ حيدر الدليمي

كهيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الداخلية وشؤون الامن الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي اضافة الى مختصين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس النواب لغرض الوصول الى اكبر قاعدة من المجتمع لإيصال أهدافها والضغط على مجلس النواب لتشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية".

وأشارت عبد المجيد إلى أن "جريمة الابتزاز الالكتروني هي جريمة حديثة على المجتمع العراقي وكانت ثورة التكنولوجيا وتطور وسائل الاتصال سببا في ظهورها وأصبحت تفتك بالمجتمع، مبيئة ان "جريمة الابتزاز الالكتروني تجر المجتمع الى عدة جرائم اخرى كالسرقة وتعاطي المخدرات وأحيانا الانتحار بسبب الضغوط النفسية والمادية التي يتعرض لها الجاني عليه".

وبينت عبد المجيد بان الورشة انتهت بتوصيات وتوجيه دعوات الى الجهات المختصة لغرض اتخاذ كافة الوسائل للوصول إلى اهداف الورشة وتطبيقها كما تم التنسيق مع هيئة الاتصالات والاعلام لغرض بث برامج توعوية بجمعية بشكل رسائل sms الى كافة المستخدمين".

التفاصيل ص 3

برعاية مباشرة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، تهدف الى توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وتوضيح اساليب حماية البيانات الشخصية للمستخدم مما يقلل من امكانية اختراقها لذلك فقد دعت هذه الرابطة الجهات ذات التأثير المباشر بهذا الخصوص

السوشيال ميديا ليتم إنشاء مواقع وهمية ليس لها اوليات يهاجمون مؤسسات الدولة".

فكان الرجال من ضحايا الجريمة أيضا. وتابع القاضي أن "ما يشكل خطرا أكبر هو وجود ابتزاز ضد المؤسسات ايضا، إذ أن بعض وسائل الاعلام او المحسوبين على الاعلام يستغلون الفضاء المنفلت وهذه الحرية في استخدام

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 14 دعوى في نيسان

بغداد / ساهرة رمضان

اصدرت المحكمة الاتحادية قراراتها الحاسمة المتعلقة بعدة طعون دستورية وكشفت عن حسم 14 دعوى خلال شهر نيسان الماضي.

وذكر مراسل "القضاء" ان "المحكمة اصدرت قرارها ببرد الدعوى المرقمة (172 / اتحادية / 2021) الخاصة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (57 / 1 و 2) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، مضيفا ان "المحكمة ردت الدعوى المرقمة (36 / اتحادية / 2022) المتضمنة الطعن بدستورية اجراءات المدعى عليه بتشكيل مجلس



وتابع ان "المحكمة نظرت الدعوى المرقمة (43 / اتحادية / 2022) المتضمنة طلب توجيه مجلس القضاء

ادارة شركة النفط الوطنية العراقية وما ترتب عليها من عقود والتزامات مالية انية ومستقبلية".

الرصافة تسجل أعلى حالات التعنيف ضد النساء خلال 2021

بغداد / القضاء

واشار محمد الى "تسجيل عدة دعاوى في محاكم بغداد والرصافة تؤكد قيام الزوجة بالاعتداء على الزوج عن طريق الخيانة، موضحا انه "في الآونة الاخيرة ظهرت دعاوى تتعلق بالخيانة الزوجية عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الزوجة حيث يكون الزوج هو المشتكى في هذه الدعوى وهي كثيرة قياسا لتوسع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت".

ويعزو محمد ازدياد الخلافات بين الأزواج وتفشي جرائم العنف الأسري الى "أسباب اقتصادية واجتماعية واخلاقية، إذ أن للحالة الاقتصادية لمعيل الاسرة وقلة موره أثرا كبيرا في ازدياد حالات العنف الاسري بسبب عدم تلبية احتياجات الزوجة والاولاد، كما ان مستوى التعليم عند الزوج والزوجة سبب من أسباب حدوث خلافات بينهم بسبب الفرق في الوعي

سجلت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (3710) دعاوى عنف اسري خلال عام 2021 موزعة على نحو (14) حالة تعنيف للأطفال و(166) حالة تعنيف للآباء والمتقي خاص بتعنيف النساء. وقال قاضي محكمة تحقيق الرصافة السيد باسم صالح محمد في حديث إلى "القضاء" إن أبرز دعاوى التعنيف الاسري هي الدعوى التي تحرك من الزوجة بحق زوجها، منوها إلى وجود حالات تعنيف الزوجة لزوجها الا انه لا يتم الإخبار عنها من قبل الزوج لشعوره بالخجل من الناحية الاجتماعية ومن اجل المحافظة على هيئته داخل المجتمع الذي ينتمي إليه سواء كان من عشيرته او منطقتة التي يسكن فيها".

المحتالون يسطادون ضحاياهم في شبك "الإغراء بالوظيفة"

بغداد / علاء محمد

على صا مملوك للغير بقصد تملكه وذلك عن طريق طرق الاحتيال التي نص عليها قانون العقوبات وهذه الطرق بينتها المادة 456 من قانون العقوبات حيث نصت على أن يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير نفسه أو لشخص آخر باستعمال (... طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم".

التفاصيل ص 2

بينهم ما يؤدي الى تعنيف الزوجة من قبل الزوج وإظهار سطوته عليها".

وعد محمد "دعاوى تعنيف الآباء لابنائهم البالغين سن الرشد بالقليلة في المحاكم، عازيا السبب الى "عدم رغبة الابناء بتقديم الشكوى على آباءهم، مشيرا إلى وجود دعاوى تقام من الآباء والإمهات ضد أبنائهم البالغين بسبب قيامهم بالاعتداء عليهم وتعنيفهم اما بسبب الحالة الاقتصادية او الحالة الاجتماعية لطرفي الدعوى".

التفاصيل ص 6

عصابة تستبدل الذهب بمعدن برازيلي

بغداد / القضاء

تعرفوا على بعضهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ليشكلوا عصابة للاحتيال على صاغة الذهب، العصابة تكونت من شابة وشباب، حيث بدأت المتهمه المراسلة معه وسالته عن طبيعة عمله ورد عليها بأنه عاطل عن العمل، وبعد أيام عدة أخبرها بفكرة تكوين عصابة معه تحتال على صاغة الذهب عن طريق الدخول على صفحاتهم الالكترونية الخاصة بمحلاتهم والطلب منهم شراء مصوغات ذهبية وتبديلها بذهب مغشوش.

صحيفة "القضاء" استمعت لأقوال المتهمه هالة (اسم مستعار)، وهي من مواليد 1992، بعدما اقدمت وباتفاق مع المتهم (هاني) من مواليد 2001 على سرقة محلات صاغة الذهب في بغداد بعمليات نصب واحتيال عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، فيما لم ينجحوا في العملية الخامسة بعد كمين نصب له بإشراف مباشر من قبل قاضي التحقيق والجهات الامنية المتابعة لهذه الجرائم ليتم إلقاء القبض عليهم.

التفاصيل ص 5

المسؤولية القانونية
لمقدم البرامج التلفزيونية

الإعلام مرآة الشعوب ويلعب دورا مؤثرا في توجيه الرأي العام في الرقابة على أعمال السلطات بالإضافة إلى نشر الفكر والوعي والثقافة في المجتمع، وتعتبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية من أهم وسائل الإعلام وأكثرها انتشارا وتأثيرا خاصة في ظل ما أفرزته التطور التقني والتكنولوجي من تنوع لوسائل البث الإذاعي والتلفزيوني عبر التطبيقات الإلكترونية وخدمات البث الرقمي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ولأن الصحافة والإعلام سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وأسماها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأخبار وفي ذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون وتعتبر البرامج التلفزيونية من أهم المحتويات الإعلامية التي تقدم للجمهور باعتبارها تخاطب كافة المستويات الثقافية ومختلف فئات المجتمع ولما كان البرنامج التلفزيوني يخرج للناس والمشاهدين والمتابعين من خلال شخص يصطلح إعلامياً على تسميته بالمقدم لهذا البرنامج وقد يتعرض في تقديمه لما يوقعه تحت المساءلة القانونية أو يساهم باعتباره جزءاً من القناة التلفزيونية والتي تأخذ الشخصية المعنوية لها وقد يظهر من خلال البرامج التي يقوم مقدم البرامج التلفزيونية من يسيء ويتجاوز وأن كان مستصفاً للبرنامج التلفزيوني وأن مقدم البرامج يعمل على توصيل الأفكار والمشاعر بطريقة مؤثرة إلى الآخرين وأن من أهم مقومات مقدم البرامج التلفزيونية أن يمتلك حضوراً شخصياً واللغة وسرعة الديهية وحسن التصرف والاهتمام بالمظهر وسعة الصدر والوعي والنضوج والحياد الموضوعية وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية واضحة أو قائمة مكتوبة بأخلاقيات يجب على المذيع اتباعها إلا أن الاعتراف التلفزيونية وكتب أساليب العمل التي تصدرها بعض المؤسسات الإعلامية قد تطرقت إليها بشكل أو باخر وتعتبر جرائم السب والشتم والذف والتشهير والتحريض على العنف والكراهية الأكثر وقوعاً في البرامج التلفزيونية وتمتثل المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية من خلال توفر الركن المادي والمتمثل في القول الذي يخرج عن أصول وقبول مهنة التقديم التلفزيوني وما يستتبعه من نتائج تترتب عليه ووجود رابط بين القول والنتيجة المترتبة عليها وكذلك ركن العلانية وهو ظهور العمل الذي يدخل نطاق الجزاء عليه للعلن وكذلك الركن القصد الجرمي بدارك الفعل وتعمده للفعل الذي يحاسب عليه جزائياً ووفقاً لأمر (65) لسنة 2004 والخاص بتشكيل هيئة الاتصالات والإعلام فإن على مقدمي البرامج والإخبار قطع أي تصريح من فرد مهما كان منصبه يحرض على القتل أو العنف أو الإساءة والتزام مقدم البرامج بما يبهر اللياقة والأداب والذوق العام في مضمون برامجهم وعلى مقدم البرامج التأكد من مصادقية المواد قبل بثها وعند استلام مادة خبرية تحتوي ادعاءات أو اتهامات لأي فرد بصفته الشخصية والمعنوية أو لجهة معينة بصفته المعنوية يجب التأكد من صحة الاتهامات والادعاءات قبل بثها ويجب عدم تناول وثائق القضايا المعروضة أمام القضاء منعا للتشويش على سير العدالة من أي تأثيرات خارجية والأفضل تقديم تلك الوثائق للجهة القضائية المختصة لأخذها بعين الاعتبار أثناء التعامل مع القضية وأن يكون النقد بناء وليس الاتهامات التي لا تستند لأي دليل سيما وان ضيف البرامج مسؤول جزائياً وتنطبق عليه القواعد الموضوعية في المسؤولية الجزائية والإعفاء منها وأنه لا بد من تفعيل دور الجهات الرقابية عن المحتوى الإعلامي المقدم لتلفزيونياً بما ينسجم مع التشريعات وقيم المجتمع.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

نصاب يسرق هواتف عشرات الحلاقين بعد استدراجهم لعمل وهمي

المحتالون يصطادون ضحاياهم في شبك "الإغراء بالوظيفة" و"الطمع"

وتناولها في فقرتين وحدد عقوبة الحبس لمن يرتكب هذه الجريمة وقد حدد أنواع الاحتيال (كل من تصرف أو توصل أو تسلم أو قام بنقل حيازة منقول).
وتحدث القاضي مارك حمود عن أوجه الاختلاف بين الاحتيال والسرقة مؤكداً أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة السرقة كون جريمة السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً وبالتالي أن عقوبتها تصل إلى السجن المؤبد وفي بعض الأحيان قد تصل العقوبة بحقه إلى الإعدام فيما إذا توفرت ظروف أخرى مع جريمة السرقة.

وأضاف أن هنالك دعاوى كثيرة ومختلفة تم النظر فيها وصدرت أحكام بحق المجرمين ولعل أبرز القضايا المتعلقة ببيع وشراء الدور والأراضي السكنية وكذلك بيع وشراء السيارات إضافة إلى المعقدين الذين يعملون في بعض الدوائر حيث هناك أكثر من قضية منطوقة أمام هذه المحكمة تتمثل بقيام الأشخاص ببيع قطع أرض بحجة أنها تعود إليهم، كذلك هناك بعض الدعاوى المنطوقة يدعي بعض الأشخاص بانتحال صفات وهمية مثل ضابط في دائرة معينة أو موظف يستولي على مبالغ مالية من المواطنين بطرق احتيالية.
ولفت إلى أن أكثر الأماكن التي تكثر فيها عمليات الاحتيال فهي التي يكون فيها نشاط تجاري أو اقتصادي، فضلاً عن بعض المحتالين الذين يستغلون عدم فهم الناس بالقانون باستعماله طرق احتيالية بحجة ترويج المعاملات أو تسهيل إجراءاتها.
وختتم القاضي حديثه بان هناك أساليب متبعة للقيام بجريمة الاحتيال والتي تتمثل بقيامه بسلوك اسلوب معين حسب كل نوع من أنواع الاحتيال فاحياناً يرتدي الزي العسكري الرسمي لغرض التويهيه بأنه ضابط أو ينشئ له مكتباً معيناً لمزاولة نشاط تجاري تحت مسمى بصورة احتيالية أو يتواجد في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لغرض تويهيه المواطنين بأنه متمكن في هذا المكان.



المحاكم تستقبل يوميا العشرات من دعاوى جرائم النصب والاحتيال

السفارة الأميركية حيث قام الجاني بتسليم المجنى عليهم كيس وطلب منهم وضع مستمسكاتهم واجهزة الموبايل الخاصة بهم والمبالغ النقدية التي يحملونها وبعد استلامه تلك الأيكاس طلب منهم البقاء في مكانهم لغرض الدخول بالبهرور حتى تمت ملاحقته وتم الحكم عليه.

وبشأن الحلول اللازمة للحد من جرائم الاحتيال ذكر القاضي باسم صالح "نلاحظ أن سبب وقوع المجنى عليهم ضحية لتدليس الجاني وكذبه هو غالباً ما يكون الجهل والبطالة وال فقر فالضحايا الخالية من البناء".
ولفت إلى أن هنالك جريمة احتيال شائعة وهي قيام الجاني بانتحال صفة موظف كبير في إحدى الوزارات فيعمد على تدليس المجنى عليهم من خلال ادعاء مقدّره على التعيين لقاء مبالغ مالية، كاشفاً عن القبط على الكثير من هؤلاء المجرمين ممن يمارسون هذه الطريقة من طرق الاحتيال وإحتالهم إلى المحاكم المختصة.
وعن أغرب جريمة احتيال عرضت عليه يروري القاضي قيام أحد النصابين بنشر إعلان على صفحته على مواقع التواصل مدعياً بأنه يحتاج إلى عدد كبير من الحلاقين لغرض العمل في السفارة الأميركية حيث حصل في المجنى عليهم وبأعداد كبيرة ومن جميع المحافظات أمام مبنى

أن يعتمد شخصان أو أكثر بتزيين أدهم بالزي العربي مدعياً بأنه من إحدى الدول الخليجية ولديه اموال يريد انفاقها على الفقراء وهذه الاموال غالباً ما تكون بعملات اجنبية موقوف التعامل فيها أو مزيفة حيث يقوم بخداع المجنى عليه بها، وغالباً ما يتم اختيار اشخاص من كبار السن من الرجال والنساء مستغلاً عدم معرفتهم بهذا النوع من العملات، مبيناً أن هناك جريمة شائعة أيضاً وهي بيع عقارات الأشخاص المهاجرين والمهجرين وكذلك بيع عقارات الدولة خصوصاً الأراضي الخالية من البناء.

وتابع صالح "نادراً ما يكون هناك اعتراف من الجاني بارتكابه واقعة الاحتيال المنسوبة اليه وهذا الاقرار إما أن يكون من صوة ضمير الجاني، أو من خلال الضغط العشائري الذي يحصل بين ذوي الطرفين أو من خلال ثبوت الأدلة المتحصلة بحقه بعد مواجهته بها فيضطر للاعتراف وخصوصاً الأدلة الفنية منها تصوير الكاميرات والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية".
وعن أبرز عمليات الاحتيال التي عرضت عليه يشير قاضي تحقيق الرصافة إلى وجود حالات كثيرة ومتنوعة ولعل اكثرها شيوعاً هو

المجنى عليه أن يتحصل فيها على دليل وذلك لبراعة الجاني وتمرسه واحترافه في هذا النوع من الجرائم بحث لا يترك دليلاً ضده، مبيناً أن أكثر جرائم الاحتيال تحدث بالشهادة غالباً ما يكون الاتفاق الذي يحصل بين الجاني والمجنى عليه أمام أشخاص عدة.

فيما أكد وجود أدلة فنية أخرى ومنها تصوير الكاميرات لواقعة الاحتيال والاتصالات الهاتفية والرسائل النصية حيث غالباً ما يكون الجاني والمجنى عليه على اتصال دائم يتمده الجاني لغرض الإيقاع والتدليس بالمجنى عليه، فضلاً عن وجود أدلة أخرى منها السندات التي يقوم بتحريرها الجاني للمجنى عليه يتعمد بموجها أو يقر باستلامه الاموال من المجنى عليه.

ويعمل على التصديع على الادعاءات التي لا تستند لأي دليل وليس الاتهامات التي لا تستند لأي دليل سيما وان ضيف البرامج مسؤول جزائياً وتنطبق عليه القواعد الموضوعية في المسؤولية الجزائية والإعفاء منها وأنه لا بد من تفعيل دور الجهات الرقابية عن المحتوى الإعلامي المقدم لتلفزيونياً بما ينسجم مع التشريعات وقيم المجتمع.

ما الفرق بين ضمّ اليتيم وكفالهته؟

قضاة يتحدثون عن شروط ضم اليتيم في التشريعات

يثبت العكس.
ويخرج أيضاً على شروط لابد من توافرها في الطفل موضوع الضم وهي أن يكون الطفل اليتيم صغيراً، وأن يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقد لأحدهم لا يمكن ضمه لأن النقص قد حدد حصراً أن يكون فاقد الأبوين وليس أحدهم.
ويواصل بعد التحقق تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولعدة ستة أشهر يجوز تمديدتها لسنة أشهر أخرى، وخلال هذه الفترة يرسل المحكمة باحثاً اجتماعياً إلى دار طالب الضم مرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من حسن رعايتهم للطفل وكذلك في بقاء الرغبة في الضم قائمة ويقدم تقرير مفصل بذلك إلى المحكمة المحكمة أن مصلحة الطفل غير متحققة فتقرر تسليمه إلى إحدى المؤسسات الحكومية، أما إذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قرارها بالضم. مع ملاحظة أن مؤسسات و دور الرعاية الاجتماعية الحكومية هي الجهات المزمّنة قانوناً برعاية وكفالة من لا يجد له كفيلاً أو معيلاً استناداً للنصوص القانونية التي تضمنها الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

التصميم والخراج الفني

نصير سليم

سكرتير التحرير

مرwan الغتلاوي

رابطة القاضيات العراقية تنظم ورشة عمل موسعة لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني

محاكم العراق تسجل 2452 جريمة ابتزاز الكتروني خلال عام

بغداد / سحر حسين
عديسة/ حيدر الدليمي

لا تزال نسب جرائم الابتزاز الالكتروني تنمو لتشكل تهديداً آخر يستهدف بنية المجتمع العراقي بجميع مكوناته، وفيما طالبت جهات مختصة بالاستماع بشن برقيات قانونية صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم، أكدت في تصريحات الجرائم، أن ارتفاع نسب تلك الجرائم يعود الى الانفلات الرقمي، وعدم الرقابة الحقيقية، وتراخي الردع المجتمعي، لاسيما مع عدم وجود تشريع يتناول تفاصيل هذه الجرائم بشكل خاص.

جريمة جديدة

ووصف رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان خلال الورشة التي نظمتها رابطة القاضيات العراقية جرائم الابتزاز الالكتروني بالجريمة الجديدة. وأكد رئيس المجلس أن قضايا خطيرة عرضت أمام المحاكم العراقية، وبعض تلك الجرائم تسببت في انتحار الضحايا، وانطلاقاً من أهمية هذه الجريمة فإن مجلس القضاء الاعلى يبرعى هذه الورشة التي عقدتها رابطة القاضيات العراقية، مشيراً الى ان موضوع الابتزاز الالكتروني له وجوه متعددة فهو لا يقتصر على الفتيات فقط، وإنما تجاوز الى ابتزاز معاكس فكان الرجال من ضحايا الجريمة أيضاً. وتابع القاضي أن ما يشكل خطراً أكبر هو وجود ابتزاز مؤسسات إذ أن بعض وسائل الاعلام و المحسوبيين على الاعلام يستغلون القضاء المنفلت وهذه الحرية في استخدام السوشياي ميديا ليقم إنشاء مواقع وهمية ليس لها أوليات يهاجمون مؤسسات الدولة ويتم ابتزازها.

مكافحة الابتزاز

رئيسة رابطة القاضيات العراقية القاضي تغريد عبد المجيد قالت إن الرابطة اترتت تنظيم ورشة بخصوص جرائم الابتزاز الالكتروني والتي كانت برعاية مباشرة من رئيس مجلس القضاء الاعلى، تهدف الى توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وتوضيح أساليب حماية البيانات الشخصية للمستخدم مما يقلل من امكانية اختراقها لذلك فقد دعت هذه الرابطة الجهات ذات التأثير المباشر بهذا الخصوص كهيئة الاعلام والاتصالات ووزارة

الداخلية وشؤون الامن الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي اضافة الى مختصين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس النواب لغرض الوصول الى اكبر قاعدة من المجتمع لإيصال أهدافها والضغط على مجلس النواب لتشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية. وأشارت عبد المجيد الى أن جريمة الابتزاز الالكتروني هي جريمة حديثة على المجتمع العراقي وكانت ثورة التكنولوجيا وتطور وسائل الاتصال سببا في ظهورها وأصبحت تفتك بالمجتمع، مبينة ان جريمة الابتزاز الالكتروني تجر المجتمع الى عدة جرائم أخرى كالسرقة وتعاطي المخدرات وأحياناً الانتحار بسبب الضغوط النفسية والمادية التي يتعرض لها المجنى عليه. وبينت عبد المجيد بان الورشة انتهت بتوصيات وتوجيه دعوات الى الجهات المختصة لغرض اتخاذ كافة الوسائل للوصول الى اهداف الورشة وتطبيقها كما تم التنسيق مع هيئة الاتصالات والإعلام لغرض بث برامج تحذيرية توعية بشكل رسائل sms الى كافة المستخدمين.

اقبال ووعي وسرية

من جانبه أكد قاضي تحقيق الرضاة القاضي فراس حميد على زيادة اقبال ضحايا الابتزاز الالكتروني من النساء على التبليغ في مكاتب التحقيق القضائي عازياً السبب الى ووعي الكثير من الضحايا بان اللجوء الى المحاكم هو الطريق السليم للخلاص من طلبات المتزئين كذلك لتفهم العائلات نوايا الجناة هي الحصول على مكاسب مالية ولخلق فجوة في اسر المجتمع. وأوضح ان جميع الإجراءات المتخذة بقضايا الابتزاز الالكتروني تكون سرية عن الناس وعدم السماح البوح بها، لافتاً الى ان اغلب القضايا التي قدمت من قبل الفتيات اللاتي تعرضن لابتزاز يتم كشف الجناة حتى وان كان متخبياً خلف الشاشة بحسابات وهمية او ارقام غير صحيحة، ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

وأشار الى ان احد اهم اسباب عزوف الفتيات عن ابلاغ السلطات عن جرائم الابتزاز الالكتروني هو الخشية من الفضيحة الاجتماعية و علم الاهل وخشية عقابهم ويودي هذا العزوف الى حالات الانتحار او

إحصائيات وأرقام

وأوردت رابطة القاضيات العراقية إحصائية بينت فيها أن عدد حالات جرائم الابتزاز الالكتروني في العراق بلغت 2452 حالة للمدة من 1-2-2022 الى 3-31-2022 ووضحت الإحصائية ان هذه النسب جاءت ضمن إجابات رؤاسات محاكم الاستئناف الابتدائية لعام 2022 وتوزعت كالتالي بغداد / الرضاة (76 حالة)، وبغداد / الكرخ (481 حالة)، وبنينوي (146 حالة)، والبصرة (57 حالة)، وميسان (9 حالات)، وصلاح الدين (75 حالة)، وذي قار (227 حالة)، وكرموك (207 حالات)، والمثنى (75 حالة). وتابعت الإحصائية أن نابل سجلت 102 حالة، والنجف (19 حالة)، وكربلاء (209 حالات)، وديالى (421 حالة)، وواسط (14 حالة)، والقادسية (113 حالة)، والأنبار (221 حالة)، لافتة الى أن اغلب ضحايا هذه الجرائم سيدات وفتيات، من جانبها، قالت الدكتورة ميادة



انتشرت في الآونة الأخيرة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الصور ومقاطع الفيديو لطلبة بعض الكليات الجامعية أثناء حفل التخرج لهم داخل أو خارج الحرم الجامعي، وهي تتضمن تصرفات غير لائقة من بعض الطلبة والطالبات سواء بالملايس التي يتم ارتداؤها أو الحركات المناهية للذوق العام أثناء الحفل، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كانت تلك التصرفات تعد من قبيل الحريات الشخصية التي كفلها الدستور أم هي من التصرفات التي تخير المسؤولية التأديبية والجرائية لهم والمسؤولية الجرائية للشخص الذي قام بنشر تلك الصور أو المقاطع لمخالفتها للنظام العام في المجتمع.

ابتداءً فلا بد من تعريف فكرة النظام العام، وهي فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وتتميز بالمرونة والتطور، إذ عرفت بتعاريف متعددة لدى الفقه الإداري، حيث عرفها الفقه العراقي بأنها (مصلحة عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) أو أنها (مجموع المصالح المعترف بها كحاجات أساسية لحماية المجتمع) بينما عرفها الفقه المصري بأنها (حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم تمثل الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع وقد تكون في بعض الأحيان حالة معنوية تسود المعتقدات والأخلاق) في الوقت الذي عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها (مجموع الشروط اللازمة للأفراد والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين الأفراد لذا يتسع النظام العام ليكون شاملاً للجانب المعنوي إضافة الى الجانب المادي).

إيذاء النفس او الهروب من المنزل. وأكد ازيداد جرائم الابتزاز الالكتروني في السنوات الاخيرة، عازياً الاسباب الى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي واستعمالها بصورة غير صحيحة وكذلك تعدد الانماط الحياتية للمجتمع، وازدياد السكان وعدم وضع ضوابط قانونية محددة عن آلية استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة كذلك العزوف عن ابلاغ السلطات والاستجابة الى رغبات الجناة بدفع المبالغ المالية واقامة العلاقات غير الشرعية مما شجع الجناة الى القدوم على ارتكاب المزيد من هذه الجريمة.

وأوضح حميد ان محور هذه الجريمة هو حصول الجناة على البيانات الشخصية والصور والفيديوهات للمجنى عليهم بغية الابتزاز والحصول على مكاسب مالية او اقامة علاقات غير شرعية مع الضحايا.

وأضاف حميد ان القضاء العراقي يتعامل مع جرائم الابتزاز بصورة خاصة للحفاظ على المعلومات والبيانات والادلة المتحصلة فيها وعدم تسريبها للناس كما انه يعاقب على الجرائم المرتكبة وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبالعقوبات مختلفة تصل بعضها بالسجن لمدة سبع سنوات.

الحجاسي بشأن إقرار قانون جرائم المعلوماتية تنتظر تشكيل الحكومة إما ان تؤيد النسخة الموجودة حالياً او ترسل نسخة جديدة، مؤكدة على ان مجلس النواب مهتم جدا بموضوع جرائم الابتزاز الالكتروني التي تعتبر احدى جرائم المشمولة بقانون جرائم المعلوماتية وخصوصاً من النائب الاول ولجنة الامن والدفاع، مشيرة الى ان المجلس عقد جلسات استماع وورش عمل عدة مع الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات دولية لاسيما في الدورة الرابعة لأجل إضاح مسودة مشروع القانون المرسل من الحكومة.

نشاط قانوني

من جانبها اشادت رئيسة نقابة المحامين العراقيين السيدة احلام اللامي بالنشاط القانوني الريادي لرابطة القاضيات العراقية بعقد ورشة الابتزاز الالكتروني، واعتبرت إياها مسؤولية قضائية مهمة تسهم في الحد من الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع واطمئنانة، مؤكدة على ضرورة الإسراع في تشريع قانون

عقابي خاص يتناول جرائم الابتزاز وسائر الجرائم الالكترونية. وشددت اللامي على ضرورة عمل الحكومة العراقية بآجرتها المختصة كهيئة الاعلام والاتصالات والجهات المعنية، على الحد من بوابات النفوذ الإلكترونية، خصوصاً وأن الكثير من المنشورات التي تنشر من خارج العراق تساهم في هذه الجرائم وبهذا يكون العراق أرضاً خصبة لانتشارها.

وأبدت اللامي استعداد نقابة المحامين على توعية المجتمع بنفاصلها وتحذير الضحايا من الوقوع في شرك المتزئين، والحفاظ على خصوصيتهم.

مساع عربية

من جانبه، كشف مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات حسين السراي أن العمل جار لوضع ضوابط لمواقع التواصل الاجتماعي، وسيتم العمل بها.

وأكد ان هذه الضوابط شبيهة بملحة لجميع الدول العربية وتمثل بطلب معلومات كاملة عن المستخدمين وتنظيم الفضاء الالكتروني بشكل

عام، مشيراً إلى أن هناك قرارات للجامعة العربية تخصص هذا الشأن مؤكداً تشكيل لجنة عربية موحدة والعراق احد أعضائها تتفاوض الآن مع شركات التواصل الاجتماعي. وأكد أن الهيئة تتواصل مع شركات التواصل الاجتماعي وهناك كادر تقني يعمل على حل وتنظيم بعض الإشكاليات، ونحن كهيئة تنظيمية نقوم بتوجيه وسائل الاعلام والجامعات لحماية أنفسهم من جرائم الابتزاز الالكتروني.

الفنانون ضحايا أيضاً

ولم يسلم الفنان العراقي من الابتزاز بل تعرض بشكل كبير إلى هذه الجرائم، حسب قول الاعلامي علي الخالدي في حديثه مع جريدة القضاء قائلاً إن جريمة الابتزاز لا تختلف عن الازهاج فيجب محاربتها على انه شيخ غير مرئي الا ان افعاله تؤدي الى الموت والقتل، داعياً ضحايا الابتزاز الى التعامل مع الميخنة بذكاء وقوة وعدم الاستسلام والرضوخ لطلباته، لافتاً الى ان الاستسلام معناه تحقيق مبتغى المجرم لان غاية المبتز هي اما

ان تكون أداة بيده او تكون مصرفاً بالنسبة له ففي الحالتين سوف يصارع الضحية من اجل ارضائه على حساب نفسه او كيانه.

من جانبهم علق قضاة جزءاً على جرائم الابتزاز الالكتروني، مؤكداً خطورة هذه الجريمة لاسيما انها تتعلق بالجانب الأخلاقي وتشويه السمعة ما يشكل خطراً على حياة الضحية وعدم لجوئه لطلب الشكوى.

ويعتقد القاضي عماد الفتلاوي سياسة مواقع التواصل الاجتماعي طريقة إنشاء الحسابات وما تسيبه من عراقيل في الكشف عن مستخدميها لاسيما ما يتعلق بسياسة الخصوصية.

وذكر ان أجهزة الأمن تواجه صعوبة في الوصول إلى المتزئين، ويجب أن تكون هناك رقابة مركزية وان لا تحمي هذه المواقع المستخدم عند ارتكاب جريمة الابتزاز، إضافة إلى انتشار الايميالات الوهمية وشرايح الهواف التي تباع في إقليم كردستان من دون تسجيل ولا عقد شراء.

واعتقد القاضي ان هذه العقوبة تعتبر كافية وردعة، ولكن فيما إذا تم اقرار قانون جرائم المعلوماتية قد يتناول هذه الجريمة بشكل دقيق وربما يشدد عقوبتها ما يحد منها ومن آثارها.

وتابع أن الحد من هذه الجرائم يحتاج إلى نهضة اجتماعية وتوعية خاصة من قبل جميع المؤسسات سواء من خلال ورش العمل أو غيرها من الوسائل التي تساعد الضحايا على تقديم الشكاوى عن أي حالة ابتزاز.

للنظام العام خصائص مميزة كونه يمثل انعكاساً للقواعد الأمرة في النظام القانوني للدولة إذ أنها تكون ملزمة للجهات الإدارية والأفراد على حد سواء كونها تستهدف حماية مصالح وقيم عليا في المجتمع سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، كما أن المشروع لا يفرض في تحديد ماهية النظام العام رغم أن له الدور المباشر في صياغته حيث أن هذه الفكرة تخضع للمؤثرات السياسية والاقتصادية والفلسفية السائدة في المجتمع، كما أن للأعراف والتقاليد السائدة فيه دوراً بارزاً في تكوين هذه الفكرة إضافة إلى ما تتميز به هذه الفكرة من مرونة وتطور وفقاً لظروف الزمان والمكان إذ أكد د عبد الرزاق السنهوري على أنه (لا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً وكل ما نستطيع ان نضع معياراً مرناً يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي الى نتائج غير التي نصل اليها في حضارة أخرى).

والنظام العام عناصر تقليدية تتمثل بالامن العام والصحة العامة والسكينة العامة كما ان هنالك عناصر غير تقليدية له وهما الاداب العامة او ما يعرف (بالنظام العام المعنوي او الأخلاقي) والتي تعرف بأنها الحد الأدنى من المعتقدات والأفكار والقيم الأخلاقية التي تواتر افراد المجتمع على اتباعها ووجوب احترامها والتقدير بها كونها تمثل انعكاساً للأخلاق العامة والتي تتجدد وفقاً للعواد والتقاليد والأعراف الاجتماعية.

وقد ورد النص صراحة في المادة (17) من الدستور العراقي لعام 2005 على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق



مخالفة النظام العام أثناء حفلات التخرج للطلبة



القاضي حبيب إبراهيم حمادة

انتشرت في الآونة الأخيرة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الصور ومقاطع الفيديو لطلبة بعض الكليات الجامعية أثناء حفل التخرج لهم داخل أو خارج الحرم الجامعي، وهي تتضمن تصرفات غير لائقة من بعض الطلبة والطالبات سواء بالملايس التي يتم ارتداؤها أو الحركات المناهية للذوق العام أثناء الحفل، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كانت تلك التصرفات تعد من قبيل الحريات الشخصية التي كفلها الدستور أم هي من التصرفات التي تخير المسؤولية التأديبية والجرائية لهم والمسؤولية الجرائية للشخص الذي قام بنشر تلك الصور أو المقاطع لمخالفتها للنظام العام في المجتمع.

ابتداءً فلا بد من تعريف فكرة النظام العام، وهي فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وتتميز بالمرونة والتطور، إذ عرفت بتعاريف متعددة لدى الفقه الإداري، حيث عرفها الفقه العراقي بأنها (مصلحة عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) أو أنها (مجموع المصالح المعترف بها كحاجات أساسية لحماية المجتمع) بينما عرفها الفقه المصري بأنها (حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم تمثل الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع وقد تكون في بعض الأحيان حالة معنوية تسود المعتقدات والأخلاق) في الوقت الذي عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها (مجموع الشروط اللازمة للأفراد والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين الأفراد لذا يتسع النظام العام ليكون شاملاً للجانب المعنوي إضافة الى الجانب المادي).

محاكم الرصافة تسجل أعلى حالات التعنيف ضد النساء خلال 2021

سجلت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (3710) دعاوى عنف اسري خلال عام 2021 موزعة على نحو (14) حالة تعنيف للاطفال و(166) حالة تعنيف للاباء والمنتبقي خاص بتعنيف النساء.

وقال قاضي محكمة تحقيق الرصافة السيد باسم صالح محمد في حديث إلى "القضاء" إن "برز دعاوى التعنيف الأسري هي الدعاوى التي تحرك من الزوجة بحق زوجها"، منوهاً إلى "وجود حالات تعنيف الزوجة لزوجها الا انه لا يتم الإخبار عنها من قبل الزوج لشعوره بالخجل من الناحية الاجتماعية ومن اجل المحافظة على هيبتة داخل المجتمع الذي ينتمي إليه سواء كان من عشيرته او منطقتة التي يسكن فيها".

”

■ بغداد/ سحر حسين


واشار محمد الى تسجيل عدة دعاوى في محاكم بغداد الكرخ والرصافة تؤكد قيام الزوجة بالاعتداء على الزوج عن طريق الخيانة، موضحاً انه "في الآونة الاخيرة ظهرت دعاوى تتعلق بالخيانة الزوجية عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الزوجة حيث يكون الزوج هو المشتكى في هذه الدعوى وهي كثيرة قياساً لتوسع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت".

ويعزو محمد ازدياد الخلافات بين الأزواج ونفسي جرائم العنف الأسري الى أسباب اقتصادية واجتماعية واخلاقية، إذ أن للحالة الاقتصادية لمعيل الأسرة وقلة مورده أثراً كبيراً في ازدياد حالات العنف الأسري بسبب عدم تلبية احتياجات الزوجة والأولاد، كما ان مستوى التعليم عند الزوج والزوجة سبب من أسباب حدوث خلافات بينهم بسبب الفرق في الوعي بينهم ما يؤدي الى تعنيف الزوجة من قبل الزوج وإظهار سطوته عليها".

وعد محمد "دعاوى تعنيف الإباء لابنائهم البالغين سن الرشد بالقليلة في المحاكم، عازياً السبب الى "عدم رغبة الإبناء بتقديم الشكوى على آبائهم"، مشيراً إلى "وجود دعاوى تقام من الإباء والإمهات ضد أبنائهم البالغين بسبب قيامهم بالاعتداء عليهم وتعنيفهم اما بسبب الحالة الاقتصادية او الحالة الاجتماعية لطرفي الدعوى".

وتابع "كما توجد دعاوى تتعلق باسترداد الأطفال حديثي العهد بالولادة او من صدر لهم قرار حكم قضائي بحضانة الأطفال وامتناع الزوج أو الزوجة عن تسليم الطفل لمن صدر له قرار الحكم بالحضانة".

واكمل أيضاً "توجد دعاوى غصب



■ تزايد ضحايا العنف الأسري في العراق

ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة وعدم تسديد النفقة المحكوم بها".
واشار محمد إلى ان "قانون العقوبات العراقي قد شدد العقوبة المنصوص عليها في بعض الجرائم اذا كان الجاني عليه من اصول الجاني وهذا ما ورد في المادة (414) في الفقرة (3) منه حيث نصت (يعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان الجاني عليه من اصول الجاني)، وكذلك المادة (406) الفقرة (د) حيث شدد

قوانين تجرم العنف الاسري ومن هذه القوانين هو قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون الاحوال الشخصية رقم 180 لسنة 1959 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 حيث نص في قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تمس الأسرة في المواد (376 - 380) وتتعلق بجرائم الرضا وعقد الزواج الباطل وتعرض في المواد (381-385) على الجرائم المتعلقة بالبنوة

مستمسكات الزوجة او الزوج في حالة حصول خلافات بين الطرفين وترك احدهما الدار"، موضحاً ان "العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة للفطرة البشرية ومبادئ الأديان السماوية والقوانين الوضعية ذلك ان الأسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها دفعت الدول الى اصدار القوانين الخاصة لحماية الأسرة من التفكك والعراق واحد من هذه الدول حيث وردت نصوص عقابية في عدة

العقوبة واعتبرها ظرفاً مشدداً اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني".
اما العنف الأسري في قانون الأحوال الشخصية فقد أوضح القاضي ان المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية أجازت لكل من الزوجين حق طلب التفريق اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، مبيناً ان "اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضرراً جسيماً يبيح للزوجة التفريق القضائي ذلك ان الضرب المبرح الذي ينجم عنه اضرار جسيمة يخرج من حق الزوج في تاديب زوجته المقرر شرعاً وقانوناً كما ان للزوج ايضاً نفس الحق في حالة حصول ضرر جسيم يصيبه او يصيب اولاده".

وتطرق محمد الى (النهاية العشائرية) قائلاً إن "قانون الأحوال الشخصية منع النهاية العشائرية حيث ورد في المادة (9) منه (لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان إجراه اي شخص ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأعيان منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج) وقد حدد عقوبات خاصة لما ورد أعلاه.

وبين محمد تصنيفات العنف الأسري وفق القانون، موضحاً ان "قانون العقوبات حدد في مواده العقابية تصنيفات العنف الأسري حيث بين في المادة (413) عقوبة الضرب الذي يسبب اذى او مرضاً وهو ما سار عليه القضاء العراقي وقد عاقب في المادة (415) على اي اعتداء او اذى خفيف لم يترك أثراً بجسم المجنى عليه، وفي المادة (412) عاقب بالسجن على الضرب والاعتداء اذا كان الجاني قاصداً لإحداث الاذى وترك عاهة مستديمة في جسم المجنى عليه".

1896 معاملة زواج ثان خلال ثلاثة أشهر

■ بغداد / القضاء

فقد بلغت (213) دعوى واحتلت فيها محكمة أحداث كربلاء المرتبة الاولى بمجموع (65) دعوى، فيما كانت محكمة أحداث البصرة بالمرتبة الثانية بمجموع (37) معاملة ضم، أما المرتبة الثالثة فقد كانت محكمة أحداث نينوى بمجموع (33) معاملة ضم. وفي ما يتعلق بدعاوى مراقبة السلوك المعروضة امام محاكم الأحداث فقد بلغت (1492) دعوى مراقبة سلوك كانت محكمة أحداث النجف والبصرة بالمرتبة الاولى بمجموع (208)، اما المرتبة الثانية فقد جاءت محكمة أحداث كربلاء بمجموع حسم (191) معاملة، والمرتبة الثالثة احتلتها محكمة أحداث المنفى بمجموع (168) معاملة.

انز زواج ثان.
وتلقت الإحصائية الى أن حجج الزواج الثاني سجلت أعلى نسبة في رئاسة استئناف نينوى الاتحادية، حيث بلغت (339) حجة لتتها رئاسة استئناف البصرة الاتحادية حيث بلغت (222) حجة، ومن ثم رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية إذ بلغت (196) حجة.
وعزت الإحصائية ارتفاع نسب حجج الزواج الثاني إلى عدة أسباب، منها العقم أو الإصابة بالأمراض المزمنة، ورغبة الرجل بزوجة ثانية لاسيما عند تحسن وضعه الاقتصادي.
وفي ما يتعلق بدعاوى الضم المعروضة على محاكم الأحداث لرئاسات محاكم الاستئناف كافة

سجلت محاكم البلاد 1896 معاملة زواج ثان خلال ثلاثة أشهر بحسب إحصائية رسمية أصدرتها دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية/ قسم البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى، للأشهر كانون الثاني، شباط واذار الماضية. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "الإحصائية اوردت المجموع للمعاملات المنجزة خلال الفصل الاول من عام 2022 بـ (6030) معاملة، لافتة الى ان "معاملات مكاتب البحث الاجتماعي أنجزت ما مجموعه (3801) حجة اذن بالزواج الثاني وحجة ضرورة قصوى كان نصيب حجة الضرورة (1905) حجة و (1896) حجة

صحة ميسان تكرم القضاء لدوره الكبير خلال جائحة كورونا

ميسان وأولياء الأمور حيث تخرج (ثلاثون) برعماً من أبناء السادة القضاة والموظفين والموظفات في هذه المحكمة.
رئيس الاستئناف أكد بأن تنشئة جيل من البراعم وتعليمه هو الضامن للتعليم السليم لاسيما وأنهم بالقرب من آبائهم وبلا عناء او تكلفة، مؤكداً حرصه على توفير كل المستلزمات التي من شأنها النهوض بواقع هذه الروضة الذي أثبتت جدارتها من خلال تخرج أجيال عبر السنوات في المحكمة.

مشرفة رياض الاطفال في مديرية تربية ميسان السيدة أسماء عبد الكاظم أشادت بالجهود الكبيرة التي يبذلها السيد رئيس المحكمة بتوفير احتياجات الروضة مما يولد دافعا لدى الكوادر التعليمية بإبصال المعلومات لبراعمنا الأعداء وفي ختام حفل التخرج وزع السيد رئيس الاستئناف هدايا على البراعم الخريجين متمنياً لهم المستقبل الزاهر والتوفيق في حياتهم.



■ ميسان / أحمد الزبيدي

كرمت دائرة صحة ميسان السيد رئيس محكمة استئناف ميسان الاتحادية القاضي حيدر حنون نظراً للجهود الاستثنائية التي قدمها القضاء خلال أيام جائحة كورونا.
وذكر مراسل "القضاء" أن "هذا التكريم جاء خلال حضور السيد رئيس

الاستئناف للمؤتمر الطبي السنوي الثاني عشر الذي أقامته دائرة صحة ميسان".
وخلال كلمته في المؤتمر ثمن رئيس المحكمة الجهود التي يبذلها الجيش الأبيض، داعياً في الوقت نفسه الى تقديم الرعاية الطبية لجميع المواطنين بما يحفظ كرامتهم متمنياً للجميع ولاسيما القطاع



■ العقم وتحسن الحالة المعيشية وراء الارتباط بزوجة ثانية

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

عيوب النص الجزائي



القاضي ناصر عمران

بالمصلحة، فلكل نص مصلحة اقترن بحمايتها، والمصلحة جلب المنفعة، وأياً تكن المصلحة مادية او معنوية، وبالتأكيد ان لهذا النص أساسه الفلسفي ومتبناه الاخلاقي والعرفي والديني، وبما ان له أساسا فان له خصائص باعتباره نصا قانونيا ينظم السلوك الاجتماعي وهو عام مجرد، والايم انه مقترن بشقيه التكليف والجزاء، ولانه كذلك فهو نص امر، له معاييره الشكلية والموضوعية وله مصادره التي ينفرد بها فمصدره التشريع ومركزه محددة مبدأ لا جرمية و لا عقوبة إلا بنص، وبعد ان بينا ماهية النص وأسسها وخصائصه لا بد لنا وان نشير الى اليات وجوده وتشكلاته الخلقية في مصانع الصياغة النصية، فالصياغة القانونية هي تحويل المادة الاولية التي يتكون منها القانون الى قواعد منضبطة محددة، وللصياغة شروطها وهي: الدقة والمنطقية ولها انواعها: الجمود والمرونة، وعلى ضوء ذلك ولد النص مكتملاً أمراً مقترناً بالجزاء، إلا ان هناك ثيمة معرفية وحقيقة مهمة تقترب بكل ذلك، فالخالق للنص الجزائي هو إنسان لذلك لا يمكن التصور باكتماله دون نقص او عوز او عيب بلحقه، وهنا ينصب التساؤل عن عيوب النص الجزائي المقترن بالجزاء وقبلها التكليف، واثر هذه العيوب على حياة النص وبالتالي على متلقي هذا النص والمنظمن تحت فرضيات احكامه.

عصارة الجهد والهمة والنشاط وايضا الالم والدم والدموع.. والنص المدون الذي ارشف مرحلة حياتية جديدة، هو علامة للتصور اولا وللصورة اخيراً، و لمشهد تراكمي طويل وازلي يدعى (الحياة)، ولان الحياة بتفاصيلها المذكورة بحاجة الى النص / القانون، كانت الولادات الميمونة للشرائع القانونية سواء اكان بعدها الاسطوري الرمزي او الحضوري الديني او القانوني الوضعي، والنص هو الجزئية لذلك يقترب من مفهوم القاعدة غير انه اعم منها، واحدا و لا يحتمل التأويل بحسب ما يراه ابو حامد الغزالي في (كتابه المستصفى في علم الاصول، ج1، ص384) اما النص لسدى الاصوليين فله معان متعددة وهي كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا او مفسرا، عاما او خاصا حقيقة او مجازا، ولأن عامة ما ورد من الله تعالى في كتابه المحكم ومن رسوله الامين (ص) فهو من النص، والنص مقترنا بالموضوع، قد يكون متنوعا ادبيا او اقتصاديا او يكون قانونا وهنا يكون موضوعه قاعدة او مجموعة قواعد تحكم سلوك الافراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها.

وللنص القانوني أيضا انواعه فقد يكون مدنيا او جزائيا بترفعات كل منهما، فالجزائي قد يكون موضوعيا او اجرائيا، وللنص هدف عام مقترن

يشكل النص واحداً من تجليات اللغة الباحثة عن المقترن المعرفي سواء اكان ذهنيا تصوريا او ظاهريا، لذلك هيمن الخطاب بادواته المتسعة والمقتربة باستجابة الحواس على مُدركاتنا، وبالتالي احكم قبضته على ردة أفعالنا السلوكية، وهو بالمختصر بالطبيعة والتطبيع والتي جُبلت عليها نواتنا، فراحت تبحث عن مشتركاتها المفاهيمية لديمومة التعاييش، فلا يمكن لمرحلة الایماء والاشارة ان تكون بديلاً عن المفردة والجملة واذا وُجِدَت الایماء أو الاشارة كدليل تعبيرى فهي محصورة براهنها الظرفي المكاني والزماني او بحسب ذاتية المتلقي او المرسل، وتُعد بداية التدوين، بوثقة المنتظم الحياتي ومفصليته المرحلية، وهي المرحلة التي شهدت ظهور القانون الاول اداة التي تشد الجميع برابط علائقي تنظيمي، وفهرس لجداول الحقوق والالتزامات فصارت مدوناته الأسر والناهي، ولأن المتلقي لا يجد بدا منه، لذلك اعلن الخضوع والانقياد فصار التقسيم والتصنيف والتمييز الرئيس والمؤوس، وقائمة طويلة من جزئيات وكليات كلها تنحج صوب المنتظم -بحسب الضاد- والسؤال هل للمنتظم ادواته التنظيمية، وماهي غاياته وبالتالي اهدافه المرجوة من هذه المنظومة؟ الحقيقة، ليس هذا السؤال راهن اللحظة واليوم والامس، بل هو منتج ماضي يشير الى البء ويتعكز على منتج كان

سريان النص، وقد يظهر الالتباس من خلال تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والقانوني مثاله ظرف الليل في القانون المصري ظرف مشدد في جريمة السرقة ودون تحديد، في حين حدده المشرع العراقي واعتبره الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها، ام الغموض المتعلق بصياغة النص بسبب اضطراب الصياغة كاعتماد صيغة الجمل الانشائية الطلبية، كان عليه اعتماد صيغة الجمل الانشائية الطلبية، وكذلك الغموض بسبب لغة النص فقد تكون متكررة بالفاظ ذات معنى واحد وهذا يساهم في حدوث الغموض ويتعد عن لغة النص الواضحة، وهناك غموض متعلق بالهيكل العام للقانون فالأصل ان الهيكلية معتمدة على شكل هيكل عام منسق فاي تعارض بين النص وحكمة تشريعه وتعارض بين النص وغيره وقد يكون تعارض حقيقي او ظاهري ومن العيب الاخر هو النقص في النصوص القانونية وهذه تعني: ان لا يجد القاضي نصا في القانون المكتوب كقاعدة ليطبّقها على النزاع المعروف امامه، وهذا يرجع الى طبيعة الحياة واتساعها على حساب محدودية القانون وعدم احاطته بالمستجد، تواجه العيوب بالتفسير سوى كان تشريعيًا او قضائيا وللتفاسير الفقهية دور كبير في ذلك ضمن ضوابط واساليب ومبادئ وسيكون لنا وقفة إزاءها في مقال آخر.

الاعتراف إجراء يباشره المتهم ودليل تأخذ به المحكمة



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

واقعة تهم الجريمة او ظرف من ظرفها المادية والشخصية ويتم ادراك معنى ذلك باستخدام الاسلوب العقلي واعمال المنطق في وزن تلك الواقعة وتقديرها ليصبح المعنى المستمد من مضمونها اكثر دقة في دلالته، أي بمعنى تأسيس الدليل على الواقعة لأن الواقعة تمثل العنصر الموضوعي بالقناعة القضائية وأن الاسلوب العقلي هو السبيل لأدراك معنى الواقعة لذلك جاء نص المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على ان (١) -للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا اثبت لها بالدليل المتقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لأحضاره امام القاضي لتدوين اقراره وجاء نص الفقرة (ب) من المادة اعلاه بأنه لا يجوز الاخذ بالإقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (١)، نستقري عن نص المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان الاعتراف بوصفه من الادلة التقديرية مما يجب عدم المغالاة في صحته فربما تكون الدوافع من روايته ليس القصد منها قول الحقيقة مما يستوجب وزنه وزناً دقيقاً ولا يأخذ به إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة وتوافرت شروط صحته، كما للمحكمة تجزئته والاخذ بما تراه منه صحيحاً وطراح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى / المادة 219 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تأخذ به المحكمة، فالأدلاء بالاعتراف امام المحكمة هو اجراء من اجراءات الاثبات ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة وغالباً ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم امام سلطة التحقيق والاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة اليه وهو سيد الادلة واقواها تائبراً في نفس القاضي وادعاها الى اتجاهه نحو الادلة (١) (د. رؤوف عبيد في مبادئ الاجراءات الجنائية 1983) يتبين من التعريف ان الاعتراف في خلاصته هو اقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة اليه كلاً أو جزءاً بمعنى اخر هو شهادة الشخص على نفسه بما يضرها . وحيث ان اقرار المتهم أقرب الى الصدق وهو شهادته على غيره لذا عدّ الاعتراف اقوى من الشهادة أي بمعنى اخر هو تقرير او اعلان وأن موضوعه ينصب على الواقعة سبب الدعوى الجزائية ونسبتها الى شخص معين ومن موجبات صحة الاعتراف ان يصدر عما تنسب اليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام المسؤولية الجنائية عنها ومفاد هذا القول ان المتهم هو المقرر وهو نفسه الذي تنسب اليه الواقعة موضوع الاقرار.

وجوهر القول ان الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه ونسبة الجريمة كلها او بعضها له، وبذلك يكون الاعتراف عمل ارادي ينسب به المتهم لنفسه وقائع ارتكاب الجريمة ويخضع تقدير الاعتراف كدليل تقديري للمحكمة لأن المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتخضعه لتقديرها الذي تظمن اليه، وحيث ان الدليل هو الوسيلة محل البحث في التحقيقات لغرض اثبات صحة

مما لا يدعو الى الشك ان العقوبة قديمة قدم نشوء المجتمعات وطريق فرضها بحق الجاني مرت بمراحل متعددة وكان لتطور المجتمعات اثر في تطور فرض العقوبة الى ان اصبحت الدولة هي الراعية للتنظيم الاجتماعي واخذت على عاتقها تحقيق الامن والعدالة في المجتمع ومحاربة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة مادية أي عبارة عن فعل واثاره، ذلك ان ضررها يتعدى المجنى عليه ويمس امن المجتمع وسلامته وأن وسيلة الدولة لتحقيق اهدافها في حماية حقوق الافراد وحياتهم هو القانون الذي عهدت بتطبيقه الى السلطة القضائية بوصفها احدى سلطاتها العامة وفرض العقوبة على الجاني بقصد تحقيق الردع الخاص للمجرم والعام للمجتمع ذلك ان العقوبة هدفها اجتماعي مما اعطى للمجتمع حق تعقب الجاني وفرض العقوبة عليه وان تحقيق ذلك يتم عن طريق اجراءات متعددة مما حدا بالشرع الى وضع قواعد اجرائية الى جانب القواعد الموضوعية ومما تصف به القواعد الاجرائية انها قواعد شكلية تنظم وسائل تطبيق القانون الموضوعي بهدف ضمان حقوق الافراد والمجتمع على حد سواء ، وقد اولى المشرع هذه الاجراءات من الاهمية بما تتناسب مع الهدف منها من لها من مساس بحرية الافراد قاصداً ان يكون المساس بالقدر الضروري لتحقيق الهدف مع توافر الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه ، ويذهب جانب من الفقه الجنائي (د. احمد فتحي سرور في الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية) ان الاعتراف يجمع بين كونه اجراء يباشره المتهم ودليل

حجية الحكم القضائي الدستوري في العراق



القاضي د. صفاء اللين الحجامي

بعدم دستوريته استناداً للمادة (93/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وتعد حجية الأمر المقضي وسيلة فنية ابتكرها المشرع لوضع حد للمنازعات ومنع رفع دعوى جديدة بين ذات الخصوم ولذات السبب وبشأن ذات الحقوق والمراكز القانونية التي كانت محلاً لدعوى سابقة، وقد نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام2005 النافذ على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة) وكذلك نصت المادة (5/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على ان (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باثة) ونصت المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة2005على أن (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باثة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن، واستناداً لما تقدم فإن الحكم القضائي الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق يتمتع بالحجية المطلقة لا النسبية اي انه يحل النزاع مرة واحدة ونهائية ولا يسمح بإثارة هذا الموضوع مرة ثانية ويقتصر نطاقه على النص او النصوص القانونية التي اثرت مسالة عدم دستوريته وفصلت فيها المحكمة ولا يمتد الى غيرها من القوانين، ولا يقتصر اثره على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها وانما ينصرف اثره الى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وجميع سلطات الدولة فهذه النهائية تسبب احكام المحكمة حجية الأمر المقضي وقوته لتصبح عنوانا للحقيقة وإعلانا لصحيح احكام الدستور فيما فصل فيها.

الحكم هو النتيجة الفاصلة في الخصومة المعروضة امام المحكمة والذي يصدر وفقاً للمقتضيات والاصول القانونية المقررة، وبصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها فيما فصلت فيه، ويعد الحكم القضائي الدستوري اداة القضاء الدستوري لحماية الدستور والحقوق والحريات الاساسية للأفراد من جهة ومبدأ سيادة القانون من جهة اخرى وما يترتب عليه من صيانة احكام الدستور من الانتهاك لارتباطه بموضوع الدولة القانونية، اي خضوع جميع السلطات العامة فيها للقانون عموماً والدستور بشكل خاص كونه القانون الاسمي، وهذا الأخير سيكون بلا معنى لو كان بمقدور السلطات العامة انتهاكه، لذلك احتوت الدساتير على وجود هيئة رقابية (محكمة دستورية متخصصة) تتمتع احكامها بصفة العلوية وتتولى النظر فيمضى ملائمة القوانين للدستور بصفته القانون الأعلى فضلا عن تفسير القواعد الدستورية وصلاحيات اخرى تتفاوت ضيقاً واتساعاً بين التجارب الدولية المختلفة، ويكون محل الدعوى في القضاء الدستوري النصوص التشريعية او النظم أو التعليمات توصلها الى الحكم اما بدستوريته وبرأتها من جميع اوجه البطلان او عدم دستوريته. وفي العراق فإن المحكمة الاتحادية العليا تفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ودوي الشأن من الافراد وغيرهم بالطعن المباشر لدى المحكمة

جرائم الخطأ

الخطأ في الراجح في الفقه تعد أو انحراف في السلوك لا يمكن للشخص متوسط الذكاء أن يجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر أن يرتكبها، ومعيار تقدير الخطأ أن هو سلوك الرجل العادي مع الاعتدال بنفس الظروف التي وقع فيها الحدث أو الفعل والمقصود بالشخص متوسط الذكاء أو سطر الناس بقطعة وحيلة فلا يقدر الخطأ أن بمن يكون أقل منه بقطعة ولا من كل أكثر حرصاً.

ومعيار الخطأ الذي يستوجب المسؤولية يرتكز على الإهمال وعدم التبصر وهذا يكون إما اتیان عمل كان يتعين عدم القيام به أو امتناع عن عمل كان يتعين الا يصدر وبناء على ذلك إذا أصيب شخص أو توفي أثر اصطدامه بسيارة في الطريق، وتعين تقدير مسؤولية الفاعل مرتكب الضرر يجب النظر إلى مكان الحادث شارع صغير أو طريق دولي مثلا والنظر إلى زمن وقوعه بالليل أو بالنهار.. أي باعتبار الزمان والمكان من الظروف التي احاطت بوقوع الحادث، ومقابل ذلك لا يعتد في تقدير الخطأ بالظروف الشخصية أو النفسية لمرتكب الضرر بما في ذلك مثلا ضعف البصر أو الشيخوخة أو تقدم السن أو مهارة في القيادة.. وما إلى ذلك.

وعناصر الخطأ اثنان الأول مادي يتمثل في الانحراف أو التعدي والثاني معنوي هو التمييز والإدراك فالعصر المادي لا يكون مرتكب الخطأ فيه مسؤولاً إلا إذا انحراف في مسلكه عن مسلك الشخص العادي إذا وجد في الظروف الخارجية ذاتها التي وجد فيها مرتكب الخطأ فإن تبين أن الشخص المعتاد ما كان لیسلك ذات السلوك الذي أحدث الضرر اعتبر مسبب الضرر قد انحراف عن سلوك الشخص المعتاد وإن تقدير الخطأ بحسب الظروف الخارجية يعني عدم الاعتداد بباية ظروف نفسية أو شخصية.

ومع ذلك فإن الخطأ غير العمدي هو الأكثر انتشاراً ويتمثل كذلك في الانحراف عن السلوك المعتاد، لكن مقترف الخطأ لا يقصد النتيجة وقد جاءت في المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 صور الخطأ بنصها (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب الخطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعوناً أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة أو الاوامر)، أما العنصر المعنوي لا يكفي الانحراف أو التعدي أنفاً لقيام الخطأ بل يتعين أن يصدر الانحراف من شخص يدرك انحرافه أو تعديده على قواعد السلوك المنضبطة والثابت أن الشخص يكون مميزاً متى يبلغ التاسعة من عمره غير مصاب بعراض من عوارض الأهلية فإن لم يبلغ الشخص سن التاسعة، أو بلغها مصاباً بعراض من عوارض الأهلية، فإنه لا يمكن نسبة خطأ إليه لانعدام الإدراك أو التمييز.



القاضي عماد عبد الله

ثقافة قانونية

العقوبات التكميلية

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.

3- نشر الحكم ونصت المادة 102 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 : للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة ج، د من البند (3) من المادة 19.

ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قرارى التجريم والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية بالنشر أو تراخت في ذلك بغیر عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

■ علاء محمد

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة 100 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

1- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسيبياً كافياً.

2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

3- حمل السلاح

4- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلا أو بعضاً.

ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء مسبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة.

ج- إذا أفرج عن المحكوم عليه إفرجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تتبدئ من تاريخ إخلاء مسبيله من السجن.

أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من

موجز المحاكم

افتتاح
أعلنت رئاسة محكمة النجف الاتحادية عن افتتاح دار قضاء جديدة وهي دار القضاء في ناحية الحرية ضمن تشكيلات رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية. وقال مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن السيد رئيس الاستئناف القاضي حسن سويدي حسن افتتاح البناية الجديدة يوم الأحد الموافق الثاني والعشرين من ايار بحضور عدد من نوابه وقضاة الاستئناف والسيد المدعي العام للمنطقة الاستئنافية كما حضر الافتتاح السيد المحافظ وعدد من مسؤولي ووجهاء الناحية. وأضاف المراسل إن دار القضاء ضم كل من محاكم البهلاء والنجف الأحوال الشخصية والتحقيق). وناتي النيابة الجديدة ضمن سعي القضاء العراقي وستراتيجيته من أجل تقديم الخدمة القضائية لأكبر عدد من المواطنين.

إعدام
أصدرت محكمة جنابات البصرة، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مجرم إرهابي عن جريمة تفجير سيارة مفخخة في البصرة. وأوضح مراسل القضاء أن المجرم الإرهابي وبالإشتراك مع مجرمين آخرين قاموا بتفجير سيارة مفخخة في سيطرة مدخل محافظة البصرة -منطقة الرميثة على الطريق الدولي السريع، والذي أدى إلى استشهاد عدد من المنتسبين والمدنيين وإصابة آخرين بجروح، إضافة إلى تضرر عدد من السيارات المدنية والحكومية وذلك بدوافع إرهابية لزعزعة الأمن وبت الربع بين المواطنين. وأضاف أن الحكم بحق المجرم المدني يأتي استناداً لاحكام المادة الثانية / 1 و2 و3 وببدالة المادة الرابعة/ 1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

أثر تطور المجتمع على الجريمة

كان وما يزال موضوع الميول الإجرامية محلاً للنظريات العلمية، وإن تحديد أسباب هذه الميول ما زال يحظى باهتمام كبير من العلماء وفلاسفة الاجتماع ومنهم من توصل الى ان سبب هذه الميول فردية شخصية ومنهم من ربطها باسباب اجتماعية لا دخل للفرد في تكوينها واعتبروا سلوك المجرم ناشئاً عن بيئته المحيطة.

وإن أهم ما كتب من دراسات ان التفكير الاجتماعي هو أساس الميول الإجرامية ومن حيث ان الظواهر الاجتماعية السلبية هي مصدر أساسي للجريمة، هذه النظرية مؤسسها هو عالم الاجتماع الأمريكي "فورستن سيلين" ذلك سميت نظرية سيلين حيث يرى أن التفكير الاجتماعي يلعب دوراً مهماً في تزايد ونمو الظاهرة الإجرامية لدى الأفراد، ويقول سيلين إن التكافل الاجتماعي يعد أقوى حاجز ضد الجريمة والعكس صحيح، فالجتمعات المتماسكة التي تخلو من الظواهر الاجتماعية السلبية ترى انحسار نسبة الجرائم فيها، ويضيف سيلين في نظريته إلى أنه يجب اعتبار التفكير الاجتماعي هو السبب الحقيقي والكامن لتزايد نسبة الظاهرة الإجرامية وخاصة أن التفكير الاجتماعي يجعل الشخص مشوشاً في أفكاره، ولعدم وجود تكاتف وتكافل اجتماعي ووجود الطبقة الاجتماعية فإن الضعيف أو من يشعر بالظلم ستتنامى داخله مشاعر الانتقام والجريمة.. وذكر سيلين عدة اسباب للتفكك الاجتماعي.

ومن وجهة نظري أجد ان من اهم الاسباب التي ذكرها عالم الاجتماع أعلاه هو التغيير السريع في المجتمع والمتمثل بالتطور السريع فيه حيث أن في المجتمع قد تحدث تطورات لا تتناسب وفكر المجتمع وعاداته التي اعتاد عليها الناس وقد تكون هذه التطورات سلبية أو إيجابية فالتطورات الإيجابية سينتقلها الأفراد برحابة صدر لأنها تتوافق وتقاليدهم ولكن المشكلة إذا ما كان التطور يغزو عادات المجتمع ويجعل في الجماعات تصدعات وشروخ لا يمكن إصلاحها ويؤدي إلى تغيير سلوكيات الأفراد داخل المجتمع من سلوكيات هادئة إلى سلوكيات هوجاء عنيفة لا يمكن السيطرة عليها، ناهيك عن التفكير الاسري والبطالة وغيرها من العوامل الاقتصادية المغذية للميول الإجرامية في المجتمع.

ان التطور السريع الذي حصل في المجتمع العراقي بعد عام 2003 وما صاحب ذلك من دمار للبنى التحتية وعمليات إرهابية أودت بحياة مئات الآلاف من العراقيين جعلت من مجتمعنا بيئة خصبة للجرائم على اختلاف أنواعها وجسماتها وأشكالها خاصة بعد الانفتاح الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي الى درجة اصبح المجتمع يحتاج فعلاً إلى ضوابط ونصوص تشريعية أكثر شدة وصرامة لإرجاع الأمور إلى نصابها والسلطة القضائية وإن كانت قد أخذت دورها في تطبيق القانون بكل دقة إلا أن السلطة القضائية والإدعاء العام الذي هو يمثل المجتمع يجب أيضاً أن يكون لهما دور في الحد من تكاثر الأفات البشرية المجرمة

وأيضا تفاقم السلوكيات المخرفة والتي لا علاج لها إلا تشديد العقاب فضلا إلى ان يكون للدعاء العام دور في إيجاد الحلول الجذرية من خلال دوره في تقييم التشريعات النافذة والتي ثبت عدم كفاءتها في الحد من الجريمة في المجتمع وأيضا دوره في حماية الأسرة التي هي الأساس في الارتقاء الفكري والاجتماعي.



القاضية أريج خليل

الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر

للوظيفة الموكلين بها ونستطيع القول إن هناك اختلاف أدوار ووحدة هدف واتحاد في الغايات. ويقع الكتاب في 488 صفحة متألفاً من ثلاثة أبواب، باب تمهيدي افتتاحي عن نشأة وتطور الادعاء العام، ويقع في ثلاثة فصول، يحتوي الفصل الأول مبحثين، بينما يتكون الفصلان الثاني والثالث من ثلاثة مباحث. أما الباب الأول يتناول نظام الادعاء العام في العراق، وهو من فصلين، ويقسم الفصل الأول الى مبحثين: الأول عن مفهوم نظام الادعاء العام والثاني يدرس خصائص الادعاء العام، والفصل

يتناول كتاب "الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر" للباحث القانوني وصفي وائل الطائي، دراسة مقارنة بين الجهازين القضائيين (الادعاء والنيابة) بين البلدين،

في الوقت ذاته هناك أوجه اختلاف في الأدوار المناطة لهما، وأوجه الاختلاف بين الادعاء العام والنيابة العامة يتركز في الأحكام التفصيلية

"الशल" ينهي حياة ثلاثة شبان في بابل الشهر الماضي

الطريقة نفسها. وأفادت الإحصائية أن (كاظم فـح) يبلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة وهو من سكنة مركز محافظة بابل شقق نفسه بواسطة الشلال، مشيرة إلى اسم آخر وهو (حسين بـع) عاماً فقط، من قرية هور الشوك أقدم على الانتحار عبر شقق نفسه بواسطة الشلال أيضاً. وازدادت حالات الانتحار خلال السنوات الأخيرة لأسباب كثيرة ومختلفة كالضغط النفسية والعنف الأسري وتدهور الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة والفقر في البلاد. ولم يعاقب المشرع العراقي على الانتحار ولا على الشروع فيه كما هو حال معظم القوانين العقابية في العالم بل عاقب على فعل الإسهام في

نيسان الماضي شهد تسجيل ثلاثة حالات انتحار في مناطق متفرقة من محافظة بابل. فبالإضافة إلى حادثة سمر، كان شبان آخران أنهيا حياتهما بالصورة ذاتها، مستخدمين

نيسان الماضي شهد تسجيل ثلاثة حالات انتحار في مناطق متفرقة من محافظة بابل.



غلاف الكتاب



■ بابل / مروان الفتلاوي

صحا اهالي قضاء كوئي على مشهد ماساوي منتصف نيسان الماضي عندما شاهدوا سمر (اسم مستعار) معلقة من عنقها على غصن شجرة قرب دارها. ولم تذكر تفاصيل القضية أسباب الحادثة غير أنها أوردت أقوال شهود العيان ممن أخبروا الشرطة أن الضحية ذات السبعة وثلاثين عاماً كانت قد علقت نفسها بواسطة شال ماروني بالشجرة منهيبة حياتها تتأرجح كبنديل أمام هالة الحزن التي غطت ذوبها. وذكرت إحصائية رسمية أعدتها شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية أن شهر